قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والتكنولوجى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا الموقع فى لوبليانا بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والتكنولوجى والعلمى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا ، الموقع فى لوبليانا بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٨، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠٠٠م) .

حسنى مبارك

اتفاق

التعاون الاقتصادى والصناعى والتكنولوجي والعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية سلوفينيا ، والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين ،

إدراكا لأهمية التعاون الاقتصادى لتنمية وتنويع العلاقات بين البلدين .

ومن أجل تنمية العلاقات الاقتصادية القائمة على أساس المنفعة المتبادلة والمعاملة بالمثل وحرية استغلال الفرص التى يتيحها التقدم التكنولوجى والعلمى ،

وبما يتفق مع القوانين السارية فى البلدين ، والاتفاقات الدولية الموافق عليها من قبلهما ، مع أخذ نصوص اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية فى الحسبان .

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع تنمية التعاون الاقتصادى بين البلدين بغرض تقوية وتنويع علاقاتهما .

ويقوم الطرفان المتعاقدان - بالاتفاق المتبادل - بتحديد مجالات النشاط الأكثر أفضلية للتعاون الثنائى ، أخذا فى الاعتبار تنمية العلاقات الثنائية وأولويات السياسة الاقتصادية فى كلا البلدين .

مادة (٢)

يقوم الطرفان المتعاقدان - بما يتفق مع القوانين والأنظمة السارية فى كلا البلدين به :

(أ) تشجيع الاتصالات بين المؤسسات المختصة فى البلدين شاملة تبادل الخبراء .

(ب) دعم المبادرات مثل المعارض والأسواق والمؤتمرات واللقاءات الأخرى الرامية إلى تشجيع وتنمية التعاون بين البلدين وبصفة رئيسية بين وكلائهما الاقتصاديين ومؤسساتهما المختصة .

(ج) تسهيل تنمية الوسائل الحديثة للتعاون شاملة التعاون بين الصناعات المتوسطة والصغيرة مثل إقامة الشركات المشتركة ، والاستثمارات المشتركة والتعاقدات الفرعية وعقود الإدارة والبحث وتبادل التكنولوجيا والإنتاج المشترك للسلع .

(د) تقديم المعلومات للوكلاء الاقتصاديين فى كلا البلدين عن الفرص الحقيقية للتعاون وتنمية العلاقات الثنائية .

(هـ) دعم التعاون بين المنظمات والشركات الاقتصادية فى كلا البلدين والاتفاق على البرامج طويلة المدى والبروتوكولات والعقود .

(و) دعم البرامج التدريبية خاصة المهتمة بالنشاط الاقتصادى والهادفة إلى التدريب التكنولوجى لرجال الأعمال والمديرين بالإضافة إلى الكوادر المتوسطة عالية التأهيل للشركات .

يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل فتح وتأسيس مكاتب فى كلا البلدين أو أى تمثيل آخر للمنظمات والشركات الاقتصادية الخاصة بالدولة الأخرى طبقا للقوانين السارية فى كلا البلدين .

مادة (٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع التعاون بين الشركات فى كلا البلدين ، شاملا إقامة شركات مشتركة تعمل فى كلا البلدين وأيضا فى دول أخرى كطرف ثالث .

مادة (٤)

إدراكا لأهمية العلم والتكنولوجيا فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، يقوم الطرفان المتعاقدان - على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة - بتشجيع تنمية التعاون العلمى والتكنولوجى فى مجال الاهتمام الخاص لكلا البلدين ، ولهذا الغرض يسعى الطرفان المتعاقدان إلى إبرام اتفاق متبادل للتعاون العلمى والتكنولوجى بين وزارتى الطرفين المتعاقدين المختصين بالعلم والتكنولوجيا .

مادة (٥)

إدراكا لأهمية الصناعات المتوسطة والصغيرة لاقتصاد كلا البلدين ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع ارتباط المؤسسات القومية لدعم هذه الصناعات ، بالإضافة إلى التعاون بين وحداتها لتحقيق التبادل والاتصال ، وتعزيز التعاون بينهما فى كافة الأشكال عن طريق نظام تبادل المعلومات .

مادة (٦)

يسعى الطرفان المتعاقدان إلى إبرام اتفاق لتشجيع وحماية الاستثمارات واتفاق لتجنب الازدواج الضريبى بغرض تسهيل تنمية التعاون .

مادة (٧)

يقوم الطرفان المتعاقدان - فى نطاق مسئولياتهما الخاصة - بضمان وتعزيز حماية الملكية الفكرية .

مادة (٨)

لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشكيل لجنة حكومية مشتركة برئاسة وزارتى الطرفين المتعاقدين المختصتين بالعلاقات الاقتصادية الدولية .

تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين من الهيئات والمؤسسات والشركات وأى جهات أخرى فى كلا البلدين ، وتجتمع هذه اللجنة مرة كل عام - أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين - فى جمهورية مصر العربية وجمهورية سلوفينيا بالتناوب .

وتقوم اللجنة المشتركة بمتابعة وتنسيق التعاون الاقتصادى بين كلا البلدين واقتراح الإجراءات المناسبة للحكومتين المعنيتين لتنمية وتعيين وتعريف مجالات النشاط الأكثر نفعا للتعاون الثنائى .

وللجنة المشتركة تقرير قواعد محددة ضرورية لمهمتها .

مادة (٩)

لا يخل هذا الاتفاق بالاتفاقيات الدولية الأخرى الملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين .

مادة (١٠)

للطرفين المتعاقدين الحق فى تعديل أى نص بهذا الاتفاق ويتم الموافقة على التعديلات طبقا للفقرة (١) من المادة (١١) .

مادة (١١)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ تبادل الإخطارات بإتمام الإجراءات الدستورية فى البلدين .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائيا لفترات متعاقبة لسنة واحدة ، مالم يقم أحد الطرفين المتعاقدين بإنهائها قبل انتهاء فترة سريانها بستة أشهر .

حرر فى لوبليانا فى ١٩٩٨/١٠/٢٨ من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والسلوفينية والإنجليزية ، ولكل منهم نفس الحجية .

وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية سلوفينيا
(التوقيع)	(التوقيع)